

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا جاء العدو وجب على الناس أن ينفروا المقل والمكثر .

مسألة : قال : وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنه . قولهم المقل منهم والمكثر يعني به وإني أعلم الغني والفقير أي مقل من المال ومكثر منه ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيهم لمجيء العدو اليهم ولا يجوز لأحد التخليف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال وذلك لقول إني تعالى : { انفروا خفافا وثقالا } وقول النبي A : [إذا استنفرتم فانفروا] وقد ذم إني تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الاحزاب فقال تعالى : { ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا } ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخليف عنه فاذا ثبت هذا فانهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكل اليه وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع الى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج اليهم لتعين الفساد في تركهم لذلك [لما أغار الكفار على لقاح النبي A فصادفهم سلمة بن الاكوع خارجا من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي A وقال : خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وأعطاه سهم فارس وراجل]